عقلا الذي كون تحريم شرب الخمر واقع على غيرها ونص على تحريم عينها بقوله حرمت الخمر بعينها والمسكر
من كل شراب او المسكر من كل شراب على اختلاف الرواية فيه فرق دان الخمر غير محرمة العين
فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وكذا كل ما اسكر من جميع الانبذة فهو محرم العين قليله
وكثيره عند مالك وكافة العلماء من الصحابة والتابعين وفقها المسلمين لقوله ما اسكر كثيره
فقليله حرام وتحريمه لعلة الشدة المطربة المغيرة للعقول الموجب لتسميتها خمرا وهو
الاسكار ودليله دوران الحكم معها وجودا وعدما يوجد بوجودها ويفقد بفقدها فكونه
عصيرا قبل حدوث الاسكار حلالا فاذا حدثت حرمت فاذا عدم بالتخلل حلت وهذا من ادل دليل
على صحتها وقد بينه تعالى بقوله انما يريد الشيطان الاية وذهب بعض الناس الى انها محرمة
لاسمها فتحريمه لا يستحقا فان اسم الخمر في اللسان العربي لمن استحق اسمها خمرا حرمت ومن
لم يستحقه حلت وهو وفاق لما قلناه في المعنى لان اسمها خمرا بوجود الشدة المطربة فاذا عدمت
لم تسم خمرا ولا يصح القول انها محرمة لعينها ولو كان كذلك لم تحل اذا تخللت لبقاء عينها والاجماع
على حليتها فبطل كون عينها علة وانما المحرم لعينه الدم المسفوح ولحم الخنزير قلت
يريد اذا تخللت ولم يقصد ذلك منها ابتداء ولا دواما وسمعت شيخنا الامام رحمه الله يقول
الاجماع على ان حرمة ما قصد به الخل انها ملغاه وهذا الحكم مبني على قاعدتين الحكم اذا
علل بعلة فارتفعت هل يحكم بارتفاع الحكم اولا وفيه خلاف مثل الرمل في الطواف ونحوه الثانية
القياس في اللغة وبين الاصوليين فيه خلاف لان الخمر كان في الزمن الاول انما هو خمر العنب
هو الذي يسمى خمرا فاجري مجراه من سائر الانبذة ولولا هل يسمى خمرا ام لا صح ان ظاهر الحديث
يقتضيه ففي البزار عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب
وكذا في النسائي وفي بعض طرقه والمسكر من كل شراب وروي نحوه من حديث انس عنه عليه الصلاة
والسلام وفي سنده قال والصحيح انه موقوف وذكره العقيلي فقال حرم الله الخمر لعينها والمسكر
من كل شراب يرويه ابن بشير القطفاني وهو مجهول في الرواية والنسب ابن زرقون في تخليل الخمر
اربعة روى ابن القاسم وابن وهب تحريمه جملة وروى اشهب اباحته جملة وكرهه ابن القاسم سحنون
ان صنعت خمرا لم يجز وان تخمرت من غير قصد جاز تخليلها وعلى الاول ان خللت في اكلها ثلاثة
لمالك منها قولان مبنيان على فساد المنهي عنه ام لا وفرق سحنون قلت تقدم من قول
شيخنا انما هذا في غير خل الخمر وعليه حمل كلام ابن رشد والله اعلم وفي المدونة عصير العنب
ونقيع الزبيب وجميع الانبذة حلال ما لم يسكر ولا يحد في قيام الانبذة فرارا في وقت الاغليان
وكنت اسمع ان المطبوخ اذا ذهب ثلثاه لم يكره ولا ادري ذلك ولكن اذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل
الباجي عن ابن حبيب انهى عن شرب العصير فيها ولو ساعة عصر لما يبقى في اسفلها وخوف ان يكون
بقايا ثقلها اختمر فيفسد العصير والخل لان قليل الخمر خالط كثير العصير او الخل فيحرم كله
الباجي هذا في العصير لان الخمر لا يعود عصيرا فتفسده الخمر وان خالط يسير الخمر الخل لم يفسد
لاستحالته خلا طاهرا ولا يستعمل ذلك الخل حتى تمضي مدة يقدر فيها ان الخمر تخللت ابو عمر

اعلم خلافا انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ان يجوز شربه وهو قول عمر في الموطا وحده اذا لم يسكر كما
قال فيها وفيها لا يجوز ان ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر او زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا شيء
من ذلك مع تين او عسل لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه الباجي ظاهر النهي التحريم عبد الوهاب
اذا لم يسكر فيه قولان هل هي على التحريم او الكراهة وزاد اللخمي على الاول انه يعاقب المتعمد ويؤدب
ادبا موجعا وقال عبد الوهاب ان صلى اسي ويجوز شربه ان لم يسكر وفيها لا يعجبني ان ينبذ المذنب
الباجي كالبسر مع التمر فيحمل على التحريم وفي جواز خلطهما للخل وكراهته قولان حكاهما ابن رشد
وفي كراهة المطبوخ من الخليطين لمراعاة الحرمة روايتا ابن عبد الحكم ولا خلاف في كراهته من حيث
كونه خلطا ما ابن حبيب لا يجوز شرب الخليطين لخلطهما عند الشرب كانا من جنس واحد او جنسين
الا المنضاح فاستخف تخليله بالعسل يطرح فيه عجين او جريرة بالكراهة والجواز وهو احب الي وفيها
جواز خلط النبيذ بالما لانه لا ينبذ وفي العتبية لا بأس بخلط اللبن بالعسل فلم يرد انتباذا بل خلطه
مشربين كشراب الورد ٣ وحكى ابن زرقون عن اللخمي عن بعض الشيوخ منع خلط الشرابين
للمريض وحكى ابن يونس عن بعضهم اجازته قلت وما يفعل اليوم مما تسميه العرب الزبيب
وهو ما الزبيب يضاف اليه عجين ونحوه من الابازير لتكثير مائه وبقاه على وجه لا يسكر
وفي مسلم عن انس قال لقد سقيت بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والما واللبن وورد
انا دننتهي جواز الشرب مطلقا لقوله اشربوا ولا تسكروا وقوله يا عمر اشرب فاذا خشيت ودع
وفيه لم نخ له قدح فوجده شديدا فرده فقيل يا رسول الله احرام هو فقال علي بالرجل فاتاه فاخذ
القدح منه ثم دعى بما فصبه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بما فصب فيه فقال اذا اغتلمت عليكم
هذه الاوعية فاكسروا اشربها بالما وفي حديث استسقى حول الكعبة فاتى بنبيذ من السقاية فشمه
فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو قال لا وفي حديث
اذا اشتد عليكم فاقتلوه بالما او ٣ بالما وفي بعضها فصب عليه الما حتى رغى فقال حرمت
الخمر لعينها والمسكر من كل شراب وفي بعضها اذا شرب تسعة فلم يسكر فلا باس به واذا شرب
العاشر فسكر فهو حرام وفي بعضها اشربوا ما لا يسفه احلامكم ولا يذهب اموالكم وفي بعضها
نهى عن كل مسكر ومفتر وهو كل شراب يورث الفتور والخدر في اطراف الاصابع وهو مقدمة
السكر وفي اسانيدها كلها ضعف والصحيح ما تقدم ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي الانبذة
في الاسمعية كلام يسطر في الامهات تركته لطوله وتقدم سؤال المازري عن الطرطر هل يجوز بيعه
والتجارة فيه وهو ما يتشبث بالخمر ولا يتم صباغ صوف الاحمر الا به وجوابه ووقع نزاع الشيوخ
وكلامهم فيها من وجهين في نجاسته وطهارته وجواز بيعه فاما طهارته فانه اذا كان سلافة العنب
اذا اعصرت خالطها اجزاء غليظة من ما العنب فاذا صيرت السلافة العين وطالت ايامها حتى
تستحيل الى صفاتها فيتميز فيها الغليظ من الرقيق ويرسب الخليط ولذا كلما عتقت رقت هذه
الجواهر التي ترسب اما ان تكون مما تقدمت بعد صيرورتها خمرا او قبله زمن الخمر لتحلل اجزائها
شيئا بعد شيء حتى يتحجر فاذا كان هذا بحيث لو حلت وشربت اسكرت فهي خمر نجسة لان السكر علة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)